

Distr.: Limited
5 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة السادسة

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

مشروع قرار

قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، مع الفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية مواصلة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تنوّه بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية، وبانتشار استعمال التحكيم لتسوية المنازعات التعاهدية التي تنشأ بين المستثمرين والدول،



الرجاء إعادة استعمال الورق

071113 071113 13-54941 (A)



وإذ تشير إلى قراراتها ٩٨/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اللذين أوصت فيهما باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن قواعد الأونسيترال للتحكيم تستخدم على نطاق واسع لتسوية المنازعات التعاقدية بين المستثمرين والدول،

وإذ تُسَلِّم أيضاً بالحاجة إلى أحكام تكفل الشفافية في تسوية المنازعات التعاقدية بين المستثمرين والدول لمراعاة المصلحة العامة التي تنطوي عليها عمليات التحكيم تلك،

وإذ تعتقد بأن القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاقدية بين المستثمرين والدول يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في إنشاء إطار قانوني منسق يتيح التوصل إلى تسوية منصفة وفعالة للمنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي، وفي زيادة الشفافية والمساءلة، وتعزيز الحوكمة الرشيدة،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قد اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين قواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاقدية بين المستثمرين والدول، وعدلت قواعد التحكيم لإدراج الفقرة ٤ الجديدة في المادة ١، في إشارة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن القواعد المتعلقة بالشفافية متاحة للاستخدام في دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول، التي بدأت في ظل قواعد أخرى غير قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو في ظل إجراءات مخصصة،

وإذ تلاحظ كذلك أن إعداد القواعد المتعلقة بالشفافية قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بإعداد واعتماد القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاقدية بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، بإضافة الفقرة ٤ الجديدة في المادة ١

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفصل الخامس، الباب جيم، والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17) الفصل الثالث والمرفقان الأول والثاني.

بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)، المرفقة بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(٣)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر، بما في ذلك إلكترونياً، وأن يعمم على نطاق واسع نص القواعد المتعلقة بالشفافية، مرفقاً بنص قواعد التحكيم (مع الفقرة ٤ الجديدة من المادة ١، بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)، وكذلك في شكل نص منفصل، وأن يوزعها على الحكومات والمنظمات التي لها اهتمام بميدان تسوية المنازعات؛

٣ - **توصي** باستخدام القواعد المتعلقة بالشفافية فيما يتصل بتسوية المنازعات الاستثمارية التي تدرج ضمن نطاق تطبيقها على النحو المحدد في المادة ١ من القواعد، وتدعو الدول الأعضاء التي اختارت أن تدرج تلك القواعد في معاهداتها إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٤ - **توصي أيضاً**، دون الإحلال بأي حكم يرد في المعاهدات ذات الصلة ويفرض درجة أعلى من الشفافية مما تنص عليه القواعد المتعلقة بالشفافية، أن تطبق القواعد المتعلقة بالشفافية من خلال الآليات الملائمة على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تكون قد بدأت بموجب معاهدات لحماية المستثمرين أو الاستثمارات مبرمة قبل تاريخ بدء نفاذ القواعد المتعلقة بالشفافية، وذلك ضمن الحدود التي تجيزها تلك المعاهدات.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، المرفقان الأول والثاني.